رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام - المجلس الاول

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم وفي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:00

واثني على ما ذكره اخي الذي قدم الترحيب جزاه الله خيرا. واقول انا مغتبط بما رأيت من حرص اخواني على العلم والفائدة في هذا البلد المبارك وما رأيت من نشاط والجد والحرص على الخير وفي الحقيقة رأيت وسمعت - 00:04:23

يثلج صدرا ويطيب النفس فهذا في الحقيقة من النعم العظيمة التي اغتبطوا بها وايضا اثني على ما ذكره اخي في الحرص اه في على طلب العلم والجد والاجتهاد ونحن في مثل هذا المجلس نتذاكر - 00:04:46

مسائل العلم ونتذاكر ما جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام في بيان كتاب الله عز وجل وهذه المجالس من افضل المجالس ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا واياكم وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل وحسن - 00:05:04

في ذلك بمنه وكرمه امين ثم الدرس كما لا تعلمون في هذا الكتاب النافع العظيم وفي العادة ان يكون هناك مقدمات خاصة لمثل هذا المتن العظيم. الذي انتشر واشتهر وكثرت حواشي شروحه وحواشيه - 00:05:23

وهذا الامام العظيم له من السبق الى الخير الشيء الكثير وكذلك عامة علماء المقدسة رحمة الله عليهم لكن لضيق الوقت لا يتيسر مثل هذا هذا والقصد هو المرور على اه هذه العمدة - 00:05:46

بما تيسر من الكلام ولضيق الوقت سوف يختصر الكلام ويكون الاشارة الى الى شيء مما تيسر من هوايات والاشارة الى بعض الاحكام التي ذكرها المصنف رحمه الله والا فهذه حديث هذه الاحاديث اصول - 00:06:08

اصول معتمدة هي في الصحيحين ومشتملة على احكام عظيمة وباذن الله سوف يكون الكلام آآ على الحديث بوقت يسير بوقت يسير وانا قدرت ذلك بنحو من دقيقتين الى دقيقتين وشيء يسير على كل حديث - 00:06:30

نجتهد في ان نأخذ كل يوم مئة حديث واربعين حديثا. لان هذه العمدة ثلاثة وعشرون حديثا واربع مئة حديث نحتاج الى مئة واربعين احاديث في كل يوم تعلمون ظيق الوقت - 00:06:51

لكن نجتهد ونسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة على ذلك بمنه وكرمه سوف تكون قراءة يعني مقدار عشرة حديث في كل قراءة. آآ ثم هكذا حتى ننهي المقرر هذا اليوم قال رحمه الله - 00:07:10

كتاب الطهارة. الطهارة هي النظافة عن والنزاهة عن الاقذار. هذا من جهة اللغة. اما في الشرفة فهي رفع ما يمنع الصلاة من حدث وغيره. وذكر المصنف رحمه الله عمر بن الخطاب وكان السلام رحمة الله عليهم يذكرون هذا الخبر في مفتتح كتبهم. وقد ذكره البخاري رحمه الله في مفتتح كتابه الصحيح. وقال عبدالرحمن - 00:07:30

المهدي ارى لكل مصنف ان يذكر هذا الخبر في مفتتح تصنيفه اشارة الى حسن النية والقصد. وان الله يعينه سبحانه وتعالى وهذا الحديث قوله انما الاعمال بالنيات هذه رواية البخاري وفي رواية وفي الرواية الاخرى عند مسلم الثاني هو في رواية - 00:07:55

في هذه رواية مسلم وله روايات اخرى ايضا في الصحيحين وانما لكل امرئ ما نوى بمعنى انه بحسب نيته ان نوى خيرا فخير وان نوى امرا مباحا فكذلك وان نوى خلاف ذلك بحسب نيته فمن ثم ذكر انموذجا عظيما من الاعمال وهو الهجرة فمن كانت هجرته الى الله ورسوله - 00:08:15

هجرته الى الله ورسوله. ذكر الجواب ذكر الجزاء بلفظ الشرط اشارة الى عظم هذه الهجرة. ومن كانت هجرته الى الله الله ورسوله نية وقصدا. فهجرته الى الله ورسوله ثوابا وجزاء. يعني ثوابا وجزاء. هذا هو المعنى - 00:08:40

ان كانت هجرته الى دنيا يصيبها دنيا هذا بغير لا تلون بغير تنوين. الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها هجرته الى ما هاجر اليه اظرب عن ذكر الخبر هنا اشارة الى انها نية - 00:09:00

ليست عالية ولهذا اشار الى ان العبد يجتهد في تصريح في اخلاص نيته واخذ العلماء من هذا قاعدة وهي قولهم انما الامور بمقاصدها او قالوا الامور بمقاصدها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الكلية الخمس - 00:09:20

وذكر المصنف هذا الخبر في هذا الباب ايضا لامرين اشارة الى ما تقدم ذكره من اجتياز تحسين النية واخلاصها في طلب العلم وكذلك لخصوص هذا الباب ان الاعمال بالنيات من ذلك الطهارة. حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وسلم قال لا يقبل الله صلاة احد - 00:09:40

احدكم اذا احدث حتى يتوظأ هذا لفظ البخاري رحمه الله في الحيل ولفظ مسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى لا تقبل هذا النفي اذا قارن امرا ليس محرما فان المراد به نفي الصحة القبول - 00:10:00

اذا قارن امرا ليس محرما فان المراد به نفي الصحة. واذا قارن امرا محرما فان ان المراد به عدم الثواب. عدم الثواب. وعدم الجزاء بالثواب. اما اذا قارن امرا مباحا فالمراد به - 00:10:20

نفي الصحة مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابق العبد اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة. هذا المعنى انه لا ثواب له وكذلك ايظا من شرب الخمر اربعين شرب الخمر قد ذاك ذكر في الحديث - 00:10:40

العمر وغيره انه قال لم تقبل له صلاة اربعين صباحا. المعنى انه لا جزاء لا لا يثاب على ذلك. اذا الم يتب منها هذا هو الذي اختاره جمع من اهل العلم ومثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار المعنى لا تصح لانه - 00:11:00

بلبس بالبلوغ وانها حينما تبلغوا لا تقبل صلاتها الا اذا لبست خمارا لا صلاة احدكم اذا احدث الحدث هو الخارج من السبيلين. وذهب بعض العلماء ان جميع النواقض لا تكون الا من الخارج من السبيلين. وقال البخاري رحمه الله - 00:11:20

باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين. فلم يروا وضوءا من غير المخرجين. لكن الصحيح ان ما جاءت به النصوص من انه للوضوء مثل لحم الابل. فانه ناقض للوضوء. لكن ذكر هنا الحدث لانه هو الاغلب - 00:11:40

من النواقض حتى يتوضأ حتى هذه الغاية والمعنى انه محدث حتى يتوظأ والوظوء هو الوظوء المشروع حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما. حديث ابي هريرة وعائشة هذه حديث عبدالله بن عمرو وابي هريرة متفق عليهم. اما حديث عائشة فالصواب انه ليس على - 00:11:58

شرطه لانه من افراد مسلم. وهذا اول اوهامه رحمه الله في هذه العمدة. ولان حديث عائشة ليس متفقا عليه بل هو من افراد مسلم وفيه ويل ويل هذا كلمة تشديد وتهويل بمعنى وقيل انه واد في جهنم - 00:12:18

لو اجريت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حرارته. لكن الحديث ضعيف رواية الدراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري كما اخرجه ابن حبان وغيره. والحديث ضعيف لكنه لو ثبت فالمعنى انه من جملة الويل. والصحيح انه - 00:12:38

المعنى انه تهويل وتشديد وويل له لم يستوفر ذو ويل للاعقاب لماذا نص على الاعقاب؟ لانه في الغالب يغفل عنها يغفل عنها وذكر المصنف هذا الخبر في هذه هذا الكتاب كتاب الطهارة اشارة الى العناية بامر الوضوء وانه يجتهد في ايصال الماء الى جميع اجزاءه عند احمد - 00:12:58

بطون الاقدام وبطون الاقدام لانه في الغالب ينبو عنها الماء ينبو عنها الماء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه هذا لام لام الامر. فدل على وجوب الاستنشاق. ثم لينثر دل على - 00:13:23

وجوب الاستنثار على وجوب الاستنشاق وجوب الاستنثار وهذا هو الصحيح لان النصوص متواردة على هذا بالامر بالاستنشاق والامر بالاستنكار ولا يحصل مقصود الاستنشاق الا بالاستنثار اه ومن استاجمر فليوتر المعنى انه يجب الوتر نوعان نوع واجب وهو الا يكون

اقل - 00:13:44
من ثلاثة احجار كما ثبتت بذلك الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. اما ما زاد على ذلك فانه مستحب مستحب اذا نق فلو انه استعمل اربعة احجار او اربع حفنات من التراب فالسنة ان تزيد خامسة. سنة ان تزيد - 00:14:10
ولا مانع ان يستعمل الامر للوجوب والاستحباب. وهذا عند علماء الاصول من عموم المجاز. دل على انه اذا ثلاث فاقل فهذا واجب الثلاث واجب وما زاد على الثلاث مثل مسحته باربع يشرع ان تزيد خامسا مسحت بست - 00:14:30
ينشر عن تجديد سابع يعني ما انا ما نقى الا ست ما نقى الا اربع يسن ان تزيد خامسا يسن ان تزيد سابعة لكن حينما تمسح واحدة وتنظف المحل فيجب ان تمسح ثانية ويجب ان تمسح ثالثة فلا يجزء احجار كما قال عليه الصلاة والسلام واذا استيقظ هذا مفهوم شرط ومفهوم - 00:14:50
شرط حجة عند جماهير العلماء استيقظ بل هو من اقوى مفاهيم المخالفة عند جمهور الاصوليين عند جمهور الفقهاء والاصوليين. واذا استيقظ احدكم من نومه يغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده لو ان المصنف رحمه الله قال وهذا لفظ مسلم لكان احسن. لان هذا لان - 00:15:12
له ثلاثا ليس لفظ البخاري انما هو لفظ مسلم فمسف البخاري لم يذكر ثلاثا. والمعنى انه يشرع غسل اليدين ثلاثا قبل ان تتوضأ اذا قبل ان قبل ان تدخلها في الاناء قبل ان تدخلها في الاناء - 00:15:35
هذا اذا كنت لا تريد الوضوء فاذا اردت الوضوء هل يشرع ان تغسلها ستا ثلاث لاستيقاظ وثلاث للوضوء؟ الاظهر والله اعلم انه يكفي ان تغسلها ثلاثا لانهما عبادتان اجتمعتا في موضع واحد من جنس واحد اكتفيا باحدهما. وهذا له امثلة كثيرة - 00:15:52
ابن رجب رحمه الله في هذه القاعدة فان احدكم لا يدري اين باتت يده هذا التعليل يدل على انه يشمل نوما ليل ونوم النهار يدل على انه يشمل نوم الليل ونوم النهار قوله اي نباتت يده. اما قوله في رواية الترمذي استيقظ احدكم من الليل فهذا - 00:16:12
وجعل الغالب وليس خاصا بنوم الليل بمعنى انه اذا استيقظ من نوم النهار فانه لا يتأكد في حقه غسل اليدين بل هو مشروع للتعليل فانه لا يدري اين باتت يده وعند ابن خزيمة زيادة منه وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه الماء. وهذه الرواية عند مسلم - 00:16:32
وصريحة في وجوب الاستنشاق. وفي لفظ من توظأ فليستنشق. هذي الرواية تحتاج الى بحث والذي والموجود في الصحيحين فلينذر او فلينتثر. اما ومن توضأ فليستنشق فهذا تقدم فليجعل في انفه ماء وفيستنشق بمنخريه الماء. هذا - 00:16:52
تحتمل اما انه من مصنف او من الطباع والرواية من توظأ فلينثر او فلينتثل من توضأ ثم هو المناسب في الحقيقة لقوله فليستنشق من منخره المال لان قول من توظأ فليستنشق هو في معنى الرواية التي قبلها. فالمناسب ان تذكر رواية فلينتثر وتنظر - 00:17:12
هذي الرؤية هل هي موجودة يعني بهذا اللفظ بها من توظأ فليستنشق المقصود انه يجب الاستنشاق ويجب الاستنثار على الصحيح وهذا في الوضوء في الوضوء وفي الجنابة. عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:17:32
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن هذا نهي مؤكد بنون التوكيد الثقيلة ومعلوم ان النهي حينما تأكد يتأكد يتأكد النهي يتأكد احدكم في الماء الدائم الماء الدائم هو الماء الساكن الذي لا يجري الذي لا اشارة الى الماء الدائم الذي يجري بعده - 00:17:50
الذي يجري بعضه بمعنى قد يكون مثلا اه مثلا بركة يكون فيها مثلا اه اه يعني بمعنى انها تحرك الماء ويجري ويمد لها ماصورة فيجري بعضها يجري بعضها وان كان الماء فيها راكد هذه حكم وغير الماء الذي يكون في - 00:18:16
الماء فيها لا يجري. فهذا احتراز من الماء الذي يجري بعضه ثم يغتسل منه الرواية عند الجمهور بالرفع لا بالجزم. ورواه بعضهم ثم يغتسل عطفا على موضع لا تبولن يعني الاصل لا يبولن موضعها لا يبل بالجزم. ثم قيل ويغتسل عطفا على موضع يبولن - 00:18:36
لكن الاظهر انه قال ثم يغتسل وهذه الجملة الفعلية خبر لمبتدأ محذوف تقديره ثم هو يغتسل منه ثم هو يغتسل. والمعنى انه يمتنع عليه الاغتسال. يمتنع عليه الاغتسال. لانه لما بال فيه - 00:19:03

حذرته نفسه وعافته نفسه ثم هو يعني ثم هو يحتاج الى الغسل فلا تغتسل منه لتقدير مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يضرب احدكم امته ضربا لا يضرب احدكم لا يضرب احدكم - 00:19:23

زوجته ضرب العبد ثم هو يراجعها من اخر النهار. ثم هو يضاجعها من اخر النهار. او قال قال لا يضرب احدكم امته ثم هو يعني ثم يحتاج الى مظاجعتها فتمتنع منه لاجل انه اساء اليها - 00:19:43

بضربها فتمتنع منه. قال ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. وعلى هذا يتحرر ان النهي عن الغسل عن عن غسل في الماء الدائم وهو جنب. بمعنى انه لا لا يجوز للجنب ان يغتسل في الماء الدائم القليل - 00:20:03

يكون موضع الحاجة وذلك ان الناس يتقذرون الماء الذي يغتسل فيه الجنب وان كان طاهرا. ومن باب البول ولهذا قال لا يبولن احدكم قوله ثم يغتسل منه هذا لفظ ايضا انبه الى قوله منه هذا لفظ - 00:20:28

البخاري اما لفظ مسلم اما لفظ البخاري يغتسل فيه وهذا فيه يغتسل في ثم يغتسل فيه. وفيه بحث يعني هنا وقد لا يمكن بسطه اه الخلاف في هذه اللفظة لكن اشير الى المعنى المراد بهذا الخبر وهو انه لا يبولن احدكم في الماء الدم ثم - 00:20:48

تشل منه ثم يغتسل منه بمعنى انه لا يتأتى له ان يغتسل منه لتنجسه ومن باب يغتسل فيه يغتسل فيه كذلك ايضا لانه ربما يحتاج الى الغسل في هذا الماء لانه ماء - 00:21:16

له فيحتاج الى الغسل فلا يمكن ان يغتسل فيه لنجاسته. وربما ايضا يحتاج الى ان يتوضأ ان يغتسل فمنه يغترف منه فيمتنع ذلك ايضا عليه لانه تنجس عليه. وكذلك ايضا ليمنع الانسان ان يغتسل في الماء الدائم - 00:21:36

الذي هو لعموم الناس مثل البرك التي تكون في الطرقات او المياه المبذولة في الاستراحات ونحو ذلك. او ما اشبه ذلك في اماكن اجتماع الناس حاجات ومنتزهاتهم في البرية او غير البرية او في البلد. فلا يجوز لها ان يقذره ومن باب اولى لا يجوز له ان يبول - 00:21:56

يا لو قال ان هذا ماء دائم كثير نقول ولو كان كثير لانك حينما تبول فيه يتقذر والناس يتقذرونه ثم يبول في اخر وثاني وثالث تبع فتتابع الابوال ثم ينجس - 00:22:16

اما مياه البحار والانهار والاودية فهذه غير داخلة اصلا. غير داخلة فلا نحتاج ان نقول انها خارجة. وقال بعض ان من البحار خارجة بالاجماع. نقول في الحقيقة هي لم تدخل حتى تخرج. لان النبي عليه الصلاة والسلام خاطب الصحابة في البيئة المعتادة. فلا نقول - 00:22:30

ان خارجة ولا نحتاج ان ان نخرجها بالاجماع. اذ لا الصيد اذا قلنا خارجة بالاجماع. الصحابة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بماذا اخرجوها اذ لا اجماع الا بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وبالاجماع لا اجماع في عهده عليه الصلاة والسلام. لانه ومرد - 00:22:50

مرد النزاع والخلاف اليه عليه الصلاة والسلام. والصواب ان لا يخطر في اذهان الصحابة دخول مياه البحر. هذا الا يخطو. ولهذا نقول هي غير داخلة اصلا حتى تخرج. ولذا الفرد النادر هل يدخل او لا يدخل مثل قوله عليه الصلاة والسلام - 00:23:08

سلام اذا ادبغ الايهاب فقد طهر. رواه مسلم وابو داوود. وعند اهل السنن الثلاثة وعند الترمذي والنسائي وابن ماجة اي ما ايهاب دبغ فقط وهذا هل يدخل في جلد الكلب وجلد الخنزير؟ ذهب بعض العلماء الى انه اذا من قال انه لا يطهر الدباغ انه - 00:23:28

وغيره داخل في هذا العموم لانه لم يعتد دبغ مثل هذه الجلود المقصود ان هذه المسألة من الشواهد في هذا الباب وان كانت موضعها خلاف. وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:23:48

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فينا احدكم فليغسله سبعا اذا شرب الكلب هذا لفظ البخاري ومسلم الى اغى الكلب اذا ولغ الكلب في نحره فليغسله سبعا - 00:24:03

عند آآ مسلم اولاهن بالتراب. وكذلك ايضا في حديث عبد الله المغفل وقد اشار اليه المصنف رحمه الله. الثامنة ابي التراب وعند ابي داوود باسناد صحيح السابعة بالتراب. وللترمذي سند صحيح لهن او اخرهن بالتراب. وللدارقطن بسند ضعيف احداهن - 00:24:18

النبي البطحاء وهذه الروايات الصواب فيها انه له ان يغسله ان يخلطه بالتراث في اي غسلة. لان عندنا قاعدة انه اذا جاء لفظ مطلق وورد له الفاظ مقيدة اكثر من مقيد فانه يعلم ان التقييد مجرد مثال - 00:24:38

نفزع ونتمسك بالاطلاق. ولانه حينما تكثر التقييدات فانها تتنافى وعند يعلم انه لم يرد التقييد انما اريد مجرد المثال سواء غسله في الاولى او الثانية الى الثامنة والاولى اولى من جهة انه - 00:24:58

يغسل في الاولى ثم تتابع الغسلات فتكون ابلغ في ازالة اثر التراب ثم في مبادرة ايضا في الحقيقة فيه مبادرة الى ازالة اثر الولوغ من جهة المعنى لانه حينما تخلط التراب - 00:25:18

بالغاشلة الاولى فالتراب لخشونته يزيل لزوجة الولوغ وثم تتابع الغسلات فيكون ابلغ في ازالة اثر الولوغ غلو التراب. ولوغ الكلب بخلط الماء بالتراب وين وضعوا في الثانية او الثالثة او في غيرها فلا بأس من ذلك - 00:25:35

اما رواية احداهن بالباطل فهي ظعيفة وهي مطلقة في الحقيقة اه ترجع الى واحدة من هذه المقيدات اولاهن احداهن محتمل انها للتنويع ومحتمل انها شك من الراوي رواية الترمذي قال - 00:25:57

وعن حمران هذا مولى عثمان مولى عثمان رضي الله عنه تابعي جليل قال عن عن عثمان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان دعا بوضوء. دعا بوضوء. الوضوء بالفتح الماء. الوضوء بالظبط - 00:26:14

نفس افعال الوضوء مثل الطهور والطهور السحور والسحور الوجور والوجور وهكذا يعني صيغة في هذا الباب المراد بها هو نفس الطعام المأكول هو نفس الماء المتوضأ به ونفس المادة التي يؤجر بها والتي يعني يتداوى بها. اما صيغة فعول الوضوء الوجوب - 00:26:36

الطهور فهو نفس الفعل. هي نفس الادخال ونفس التوضأ والسحور هو نفس الاكل. اما السحور هو الطعام المأكول وقيل بالعكس وقيل بالعكس وقيل هو لهما جميعا قال بوضوء دعا يعني ما يتوضأ فافرغ على يديه من اناء فغسلهما ثلاثة مرات وهذا ثابت ايضا في حديث عبد الله ابن زيد انه غسل يديه ثلاثا - 00:27:06

وهذا الغسل تارة يكون واجبا. وهو اذا كانت اليدان نجستين. وتارة يكون متأكدا وربما يصل الى وهو اذا استيقظ من النوم كما تقدم في حديث ابي هريرة. والثالثة يكون متأكدا وهو اذا لم يكن على يديه وسخوه - 00:27:35

ولا قدر انما ينظفها لاجل ان يتناول الماء بيدين نظيفتين الاستعداد للعبادة ثم ادخل يمينه في الوضوء وفيه ايضا العمل باليمين ادخل يمينه ثم تمضمض وفيه ان المضمضة والاستنشاق يكون - 00:27:55

باليمين والاستنثار يكون بالشمال وهذا ورد في حديث علي رضي الله عنه. لان الماء اخذ الماء وادخاله هذا فيه يعني اكرام العضو بوضع ما فيه اما الاستنشاق فيكون قد استختلط بالاذى فناسب ان يكون بالشمال وكانت يمين رسول الله سلم لطعامه وشرابه وما كان من نحو ذلك - 00:28:14

وشماله للاذى وما كان من نحو ذلك ما رواه ابو داوود من حديث حفصة وعائشة باسنادين صحيحين عنهما رضي الله عنهما قال امة مظمظة واستنشق واستنثر. هنا لم يذكر عددا. وفي حديث عبد الله بن زايد ذكر انه ذكر ثلاث مرات. ذكر ثلاث - 00:28:34

وعثمان يكمل احدهما الاخر. ثم غسل وجهه ثلاثا في الحديثين. حديث عبد الله بن زايد وحديث عثمان. وغسوة ثلاثا من منابذ شعر رأس المعتاد الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن من وتد الاذن الى وتدون والبياظ الذي بين - 00:28:54

وهو العذار البياض الذي بين الاذن والعذار هذا داخل في الوجه. بعض الناس ربما فرط في هذا البياض ويجب غسل هذا البياض وبعضهم فرق من كان اللحية فانه لا يجب ومن لم يكن لحية فهو يجب والصواب عدم التفريغ - 00:29:14

قال ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاثا آآ ثلاث مرات وفي حديث عبد الله بن زيد انه غسلهما مرتين وعثمان غسهما ثلاثا. وفي حديث عبد الله بن زيد جاء في صحيح مسلم انه غسلهما ثلاثا - 00:29:30

ثم مسح برأسه برأسه الباء للانصاق على الصحيح. ومن قال انها للتبعيظ فقد قالها جمع من ائمة اللغة. من قال ان الباء للتبعيظ فقد اتى يا اهل اللغة بما لا يعرفونه - 00:29:46

ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا. وهذا وفي لفظ البخاري غسل كل رجل ثلاثا. وهذا ليس في حديث عبد الله بن زايد انه غسل رجليه ولم يذكر ثلاث ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توظأ نحو وظوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعة يحدثه لا يحدث فيهما نفسه لا - 00:30:00

هذا يبين انه لو ورد عليه تحديث النفس بمعنى انه لم يستجلبه وانما ورد عليه فهذا لا يظر قال لا يحدث بصيغة هنا يدل على انه هو الذي فعل ذلك. غفر له ما تقدم من ذنبه. روى البخاري رحمه في صحيحه في كتاب الاستئذان - 00:30:20

او في في اخر الصحيح المقصود انه عليه السلام لما ذكر الحديث قال لا تغتروا لا تغتروا بهذا الفضل قل معنى انك تظن انك بلغت درجة من العبادة فتنخدع وتغتر بعملك لا بل كن - 00:30:40

في حال من يعلم انه قد ظلم نفسه وانه مهما عمل فانه مقصر وان عليه الزيادة من العبادة. وحديث عبد الله حديث عبد الله بن زيد هو في معنى ما تقدم لا فرق بينهما - 00:31:00

وفي رواية بدأ يقدم رأسه وهذه الرواية توضح رواية اخرى انه بدأ بمقدم رأسه ثم ردهم الى اخوانه ثم ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه وهذا يبين الرواية الاخرى في الصحيحين اقبل بيديه وادبر. اقبل وادبر وان المعنى ادبر واقبل لان الواو لا تقتضي الترتيب. وفي رواية اتانا - 00:31:17

فاخرجنا له ماء في ثوب وفيه محافظة على الوضوء. كان النبي عليه الصلاة زار احدا من اصحابه اول ما يقدمون له الوضوء عليه الصلاة والسلام. اما لانه سوف يصلي وهذا يبين ان تكرار الوضوء وخاصة حينما تنقطع عن الوضوء الاول الذي قبل ذلك او يعتريك ضعف او نحو ذلك ويسن تكرار وضوءه في - 00:31:37

ما هي المواضع اللي تكرر فيها الوضوء؟ لكن لا يشرع ان تتوضأ ثم مثلا بعد دقيقة دقيقة تتوضأ بلا سبب لكن لو توضأت وشربت شاهي او قهوة او اكلت طعام ورد توظأ هذا حسن توظأ بمست النار - 00:31:58

انما وتتوضأ لوقت كل صلاة ايضا ويتوضأ الانسان لو انه توضأ ثم كسل ونام او كسل وضعف فله مواضع معروفة فاخرجناه ماء في ثوب. التور معناه الجريان. والاضطراب ومنه الثور ايضا. والمعنى ان - 00:32:13

اليد تضطرب فيه تأخذ الماء من التور يجري الماء ويتحرك ويدك تتحرك شبه الطشت وهو الحوض قد يكون من حديد وقد يكون من غيره وقد يكون من غيره نعم صلى الله عليه وسلم قال - 00:32:33

صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى محمد صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها عائشة ام المؤمنين زوج النبي عليه الصلاة والسلام سنة سبع وخمسين للهجرة - 00:33:10

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اطيب من كان هذه للوقوع على الصحيح ولا تدل على التكرر والاستمرار الا بقرينة ولهذا ثبت في الصحيحين قد كنت طيب رسول الله صلى الاحرام قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وانما طيبته في حجة الوداع - 00:36:20

من المجرد الحصول يعجبه يعجبه هذا لفظ البخاري لفظ مسلم كان يحب عليه الصلاة وما احبه وما اعجبه فهو من الامر المشروع وخاصة اذا كان متعلقا بامر عبادة كان يعجبه التيمن يعني ابتداء في تنعله يعني يبدأ بلبس النعال في اليمين. كما في الصحيحين انه عليه ان حديث هريرة انه عليه الصلاة والسلام - 00:36:43

اذا جعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال. لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وروى احمد وابو داوود بسند صحيح عن ابي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام اذ قال اذا لبستم فابدأوا بميامنكم وعند الترمذي - 00:37:06

والنسائي انه كان اذا لبس قميصا بدأ به ميامنه وهذا الحديث عزاه بعضهم بلفظ انه قال اذا لبستم فابدأوا الى الاربعة والصواب ان رواية الترمذي والنسائي بالفعل ورواية داوود واحمد بقول الامر اذا لبستم فابدأوا بميامنكم - 00:37:23

وهذا يبين ان هذا امر مطلوب ومعلوم مطلوب ومشروع بالسنة القولية وبالسنة الفعلية بل جاء الامر حتى قال بعض العلماء وجوب

الانفعال بان يبتدأ النعل باليمين. فهو امر متأكد جدا وهو ان ينتعل بيمينه. في ابتداء وان ينزع بشماله - 00:37:43
وترجله وهو ترجيل الشعر تسريح الشعر. والنبي عليه الصلاة كان يعتني بذلك حتى وهو معتكف كما في الصحيحين. كان يدني الي رأسه ومعتكف فارجله ترجله رأسه عليه السلام ويخرج رأسه مع الخوخة التي في المسجد الى حجرة عائشة فترجل - 00:38:03
رأس عليه الصلاة والسلام وهو معتكف وطهو وطهوره وفي شأنه كله كذلك في الطهور يبدأ باليمين عليه الصلاة والسلام كمان يبدأ باليد اليمنى بالرجل اليمنى وكذلك يغترف باليد اليمنى وهكذا وفي شأنه كله. وذكرت امورا ثم جاءت - 00:38:24
بلفظ عام يشمل كل شيء. ولهذا بوب البخاري رحمه الله في صحيح باب التيمن في دخول المسجد وغيره. هذا من فقه رحمه الله. وهذا مما يستفاد انه ربما تكون المسألة لا ترى لها دليلا نصا لكن ترى العموم. فالبخاري رحمه استدل على مشروعية دخول المسجد باليمين بهذا - 00:38:44
حديث وهذا واضح بين قال باب التيمن في دخول المسجد وغيره مد ايده يقول كان يعجبه التيمم وهذا من ابلغ العمومات اذا ذكرت مثل هذه الامور التي هي يسيرة بالنسبة لدخول المسجد فان دخول المسجد من باب اولى فدخول المسجد باليمين دخول البيت باليمين خروج من المسجد بالشمال الخروج من المنشية - 00:39:04
من البيت بالشمال وهكذا وهذا من اعظم شأنه عليه الصلاة والسلام ولهذا كان اذا دخل بيته يبدأ بالسواك عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم عن عائشة وفي شأنه كله وعن نعيم ابن مجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ان امتي يدعون عند مسلم يأتون ان امتي يدعون يوم القيامة غرا - 00:39:24
محجلين من من اثار في اللفظ الاخر من اثر الوضوء من اثر الوضوء الغرة في الوجه والتحجيل في القدمين. فمن استطاع منك هذه الزيادة مدرجة على الصحيح. كما نبه ذلك الحفاظ المنذر وابن الصلاح - 00:39:45
ومن اخرهم ايضا الحافظ ابن رجب رحمه الله ان هذه الرواية مدرجة والصواب هي الرواية التي ستأتي تبلغ الحلية من المؤمن محجلين وجاء في رواية عبد الله بن بوسى عند احمد والترمذي باسناد صحيح انهم غر من السجود محجلون من اثار الوضوء - 00:40:02
عند احمد بسند حسن ابن مسعود غر محجلون بلق من اثار الوضوء. فالتحجيل والغرة هو في مواضع الوضوء نفس مواضع فالغرة في الوجه والتحجيل هو في القدمين. وان الزيادة على ذلك عند جمهور العلماء ليست داخلة - 00:40:22
في بحث هنا مذكور في الخلاف في حديث ابي هريرة والصواب ان ابا هريرة فعل ذلك اجتهادا منه ومن تتبع الرواية في صحيح مسلم فانه يتبين له ان هذا اجتهاد منه خلاف لما ذكره وقرره الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري بالنظر في الروايات وانه كان يختبئ عن بني فروه يقول بني - 00:40:42
انتم ها هنا لو كانت سنة ظاهرة ما اختبأ رضي الله عنها بها بل اظهرها وفي رواية وفي لفظ المسلم رأيت ابا هريرة توظأ فغسل وجهه ويديه حتى كان يبلغ المنكبين ومعلوما ان مثل هذا لا يشرع ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين - 00:41:02
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم غرا محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان غرته وتحجيله فليفعل. ولهذا قال بعض اهل العلم ان هذه الامور مدرجة وليست - 00:41:20
من كلام ابي هريرة رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام انما هي مدرجة اما قد تكون من كلام ابي هريرة وقد تكون من كلام غيره ولهذا رواه عن عن النبي عليه - 00:41:32
نحو من عشرة منهم عبد الله بن بشر وعبدالله بن مسعود ولم يذكروا هذه الزيادة. ورواه عن ابي هريرة عشرة لم يذكره آآ واحد الا نعيم ابن مجبر معي مجمر ثم ابن معين ومجن ايضا تردد في هذا - 00:41:42
تردد في هذا هل قاله فالحق ما قال ذو الفلقان؟ يعني كما يقول ابن القيم رحمه الله فالوضوء ينتهي الى الكعب الى الكعبين والى المرفقين. هذا الذي نص عليه سبحانه وتعالى في القرآن. والحق ما جاء في القرآن وما - 00:41:58
ما زاد على ذلك فانه موضع شك. والسنة كذلك والسنة كذلك المنصوص الواضح هو الى المرفقين والى الكعبين وشك فيما زاد على

ذلك ولا شك هنا او لا يمكن ان نأخذ بشك في بعد امر متيقن - 00:42:18
وفي لفظ سمعت خليله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء هذا هو الذي ثبت اه عن النبي عليه الصلاة والسلام باب دخول الخلاء والاستطابة - 00:42:38
انا نشيد مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا اذا اذا دخل يعني اذا اراد اذا اراد دخول الخلاء وهذا ثبت عند البخاري معلقة من ولد سعيد بن زيد اخي حماد اه ابن زيد ووصلها البخاري في الادب المفرد باسناد صحيح كان اذا اراد دخول الخلاء وهذا - 00:42:51
يأتي اكاديمي قوله اذا فاذا قرأت القرآن يعني اذا اردت ان تقرأ القرآن وبعض القراء كحمزة رحمه الله يرى انك تستعيذ عند عند ابتداء من القراءة وعند الفراغ منها يقول عند الابتداء من القراءة لاجل ان تبتدأ القراءة بعد التعوذ. وبعد الفراغ من القراءة لاجل - 00:43:11
في ان تدفع اثر الشيطان حتى لا تغتر بقرائتك وعبادتك فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فلا تقولوا قرأت القرآن وانا من اهل القرآن ونحو ذلك اولا واخر لكن الصواب ما عليه الجمهور. ان المعنى اذا اردت ان تقرأ القرآن. وهذا ايضا جار في لغة العرب. وفي الحديث كما - 00:43:31
في هذا الحديث وغيره. اذا دخل قال اللهم اللهم يعني يا الله والميم عوض ياء الياء. ولهذا ربما جاءت ياء النداء مع الميم قليلا اني اذا ما حدث الما قلت يا اللهم يا اللهم. لكن اكثر انها تحذف وتكون عوضا عنها. اللهم يعني يا الله - 00:43:51
اني اعوذ اي التجأ بك وحدك من الخبث يقال الخبث والخبث والخبائث واختلف فيه والصواب ان الخبث الشر والخبث اهل الشر. المعنى الشر واهلها. وهذا يدخل فيه ذكران الشياطين واناثهم. وورد ايضا عند المعملي رحمه الله - 00:44:11
الله في عمل اليوم والليلة وهذا الكتاب وهذا الكتاب معروف عند اهل العلم لكن انا لا اعرفه مطبوعا وقال الحافظ رحمه الله ان عنده على شرط مسلم اذا دخلتم الخلاء فقولوا اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وفي حديث زيد ابن ارقم ايضا عند ابي داود - 00:44:31
بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال ان هذه الحجج محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث حديث ابي ايوب وهو خالد ابن زيد الانصاري. وهناك زيد ابن خالد الجهني وهذا خالد بن زيد الانصاري - 00:44:51
رضي الله عنه توفي مرابطا ودفن عند اسوار القسطنطينية رحمه الله ورضي عنه قال قال رسول الله وسلم اذا اتيتم الغائط. الغائط هو المكان المطمئن. هو المكان النازل فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها - 00:45:11
ولكن شرقوا او غربوا وهذا هو الاظهر والله اعلم انه لا تستقبل القبلة ولا تستدبر بغائط ولا بول مطلقا في البنيان وخارج البنيان. هذا هو الاظهر وهو الذي فعله ابو ايوب وهو راوي الخبر. والصحابي اذا روى خبرا وفسره بظاهره - 00:45:31
يحتمله موافق لظاهره وان كان هناك ظاهر اخر فان هذا من جملة المرجحات القوية للخبر. ولهذا فسره رضي الله عنه بان المعنى يشمل القضاء الحاجة سواء كان في بنيان او لم يكن في بنيان ولهذا قال فوجدنا مراحيض فوجدنا - 00:45:51
من الشام ووجدنا مراحل قد بنيت نحو الكعبة. فننحرف عنها ونستغفر الله. وهذا اذا كانت قد بنيت فانه ينحرف عنها ونستغفر اما نستغفر الله سبحانه وتعالى اننا وانحرفنا فقد نتجه للقبلة او نستغفر الله لمن بناها لانه اما انه فرط او - 00:46:11
جهل الحكم هذا نوع تفريط. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس اذا كانت في حال البناء. لكن قوله اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة الغائط المكان المطمئن كانه يقول اذا اتيتم المكان النازل المكان الذي يستركم فلا تستقبلوا القبلة. وفي الحقيقة الذي يقضي حاجته في مكان نازل - 00:46:32
كانه في بنيان. وهذا مرجح قوي. وقد نبه البخاري رحمه الله في صحيحه. الى هذا المعنى وان كان اختار قول الجمهور في هذه المسألة هو انه او اشار اليه وانه اذا كان في بنيان لا بأس به. ولهذا قال الغائط الموضع المطمئن - 00:46:52
الواسع ايضا الموضع المطمئن الواسع لابد ان يكون واسع اذا كان مطمئن وليس واسع ربما تصيبه النجاسة من الارض كانوا ينتابونه

يقصدونه اي للحاجة هل عادت العرب كما قالت عائشة وكان امرنا امر العرب الاول. ولم نكن نكن نتخذ الكنف في بيوتنا - 00:47:07
فكنوا به يعني لم يصرحوا به عن نفس الحدث انما اطلقوا اطلقوا الحال اطلقوا المحل وارادوا الحال اطلقوا المحل وهو الغائط والمكان المطمئن وارادوا الحال وهو نفس الفظلة الخارجة كراهية لذكره باسم - 00:47:28
الخاص وهذا من لطيف لغة العرب والمراحيض جمع مرحاض والرحب هو شدة الغسل. الرحب ولهذا في الصحيحين فارحموها اي لحظا فيه شدة في الغسل وهو المغتسل. وهو ايضا كناية عن موضع التخلي. حديث عبد الله بن عمرو - 00:47:48
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفيه انه رأى النبي عليه السلام يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبرا وبهذا استدل احمد والشافي جماعة لانه لا بأس به في البنيان. فيه نظر لانه محتمل وحديث ابي ايوب صريح. والقاعدة ان المحتمل يرد الى الصريح - 00:48:05
ايضا انه يبعد ان يكون هذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام الذي يختفي به ان يكون موضع تشريع ولان ابن عمر الاصل انه لا يجوز ان ينظر الى النبي عليه الصلاة والسلام ان لا يجوز. فاذا كان انه لا يجوز له ان ينظر فالمعنى انه لا يجوز اخذ حكم منه لان الاصل لا يجوز ان ينظر الى - 00:48:25
كان في حال قضاء حاجته هذا الاصل فكيف يؤخذ حكم من هذه في هذه الحالة التي لا يجوز النظر اليه فيها فالنبي اختفى بها لانه يريد ان لا ينظر اليه احد. هل يبين انه لا يؤخذ من هذه الحالة حكم؟ وقد نبه الى هذا المعنى ابو شام المقدسي رحمه الله في اخر كتابه المأمول في افعال - 00:48:44
الرسول وقال ان يبعد ما معناه اخذ حكم من هذه الحالة. وابن عمر حانت منه التفاته بغير قصد. حانت منه التفاتة ليس ربما اذا كان الانسان في مكان يقضي حاجته الانسان فانه قد يبصر عورته مثل هذا ينبغي التحرز منه. ولذا - 00:49:04
ترد الاخبار في هذا الباب الى حديث ابي ايوب الصريح الواضح. لكن اذا بليت الى القبلة اذا كانت بنيت فلا بأس في هذه الحال. لانها مسألة اجتهادية وخلاف هي الخلاف - 00:49:24
فيها قوي فمن اخذ بقول منها لا حرج عليه ومن ترخص في موضع يشق عليه الاخذ بالقول الاظهر عنده مثل ان يكون بني القبلة فهذا لا بأس به. حديث انس رضي الله عنه - 00:49:34
كان يدخل الخلاء. الخلاء بالمد هو المكان الخالي. والخلا بالقصر هو العشب الرطب. العشب ومنه لا يختلى خلاها. يعني لا يقطع العشب الرطب. فاحمل انا وغلام النحو اي مثلي مماثل - 00:49:49
له مماثل له يعني اما مماثل له في السن ليس انه مماثل له من كل وجه لكن مماثل له في مثل هذا الموضع اللي هو موضع خدمة فاحمل انا وغلام نحوي معي القربة الصغيرة القربة من ماء وعنزة العنزة هي التي عصى يكون - 00:50:09
في رأسها حديدة وتركز في الأرض فتثبت في الأرض وكان النبي عليه السلام ربما اتخذ معه ويجعلها سترة كما في حديث ابن عمر في الصحيحين فيستنجي بالماء وهذا صريح في مشروعية الاستنجال ما وانه اكمل من التراب وهذا ثبت ايضا في البخاري عن ابي هريرة انه كان يتبع النبي عليه الصلاة - 00:50:29
بالماء اذا اراد قضاء حاجته في صحيح مسلم من حديث جابر ايضا كذلك انه تبع النبي عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين بن شعبة ان النبي عليه السلام قال خذ الاداوة وفي احاديث اخرى وهذا هو الصواب وقول عامة اهل العلم وروي عن حذيفة باسانيد صحيحة انه يقول لا تزال يدي في نتن وكان يرى ان - 00:50:49
التلطخ بالنجاسة والماء مما يجتنب وكانه خفيت عليه السنة بهذا رضي الله عنه العنزة هي الحربة الصغيرة. هل أبي قتادة والحارث بن الربعي الانصاري رضي الله عنه صحابي جليل اختلف في وفاته والصواب انه توفي سنة اربع وخمسين وهذا هو ما - 00:51:09
ابن القيم رحمه الله في حاشية السنن عند ذكره لحديث صفة الصلاة الذي رواه ابو حميدة رضي الله عنه ولانه به يتم سماع بعض الرواة ممن تأخرت وفاة وقيت في سنة سبع وثلاثين لكن الصواب انه سنة اربع وخمسين للهجرة سنة وفاة ثوبان وحكيم ابن حزام - 00:51:27

من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن هذا نهي مؤكد. نهي مؤكد احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. يعني والحال انه يبول اخذ من هذا بعض اهل العلم ان التقييد بحال البول ينفي او يؤخذ جوازه في غير حال البول. والاثر والله اعلم انه اذا نهي حال البول في غير حال البول - 00:51:47

من باب اولى ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اي المعنى انك لا تباشر ازالة النجاسة منه ليس المعنى انك تتلطخ بالنجاسة فلا تأخذوا المناديل باليمين وتمسح اثر البول. ولا تأخذ الماء باليمين وتمسح بيدك اليمين. لا. اه اما التلطخ بالنجاسة مباشرة - 00:52:09

فهذا لا باليمين ولا بالشمال. وثبت النهي عن الاستنجاء باليمين عند مسلم من حديث سلمان ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ولا يتنفس في الاناء. يعني ان يكون في الاناء - 00:52:29

لانهم ما يستقذر وكان يتنفس في الاناء ثلاثا كما في الصحيحين عن انس ويقول كما عند مسلم زيادة هو اهنى واروى هو اروى وامرى وابرأ والمراد بهذا انه يتنفس يعني بثلاثة انفاس. وفي حديث ابن عباس عند الترمذي لكنه بسند ضعيف بنفسين لكن ذكر النفسين الذين - 00:52:41

بين الماء ولم يذكر النفس الثالث بعد الفراغ لانه واقع ظرورة واقع ظرورة فذكر ما هو واقع في بين ابعاظ الشربات او الشرابات وترك ما هو واقع ظرورة. فالمعنى يتنفس ثلاثا بثلاثة انفاس لكن لا يتنفس ويخرج الهواء في نفس الماء. حديث عبد الله بن - 00:53:04

رضي الله عنهما انه مر بقبرين عليه الصلاة والسلام وهذا فيه اشارة الى التنزه من البول وقد لا يستنزه لا يستتر من بولة وانه يجب التنزه من البول وفيه ان النبي عليه السلام وظع هاتين الجريدتين وكذلك قال لعله يخف عنه ما لم تيبسا - 00:53:24

وهذا ايضا ثبت في حديث ابي بكر عند احمد بسند جيد. ومن حديث ابي هريرة بسند صحيح عند احمد. وانه عليه السلام قال يخفف عنهما ما كان فيهما من بلولتهما شيء. عن ابي هريرة ما كان فيهما ندون ما كان فيهما ردو وهذا - 00:53:44

به عليه الصلاة والسلام خلافا لبريدة رضي الله عنه حيث ذكر البخاري معلقا عنه فعل ذلك والصواب ما عليه جماهير الصحابة ان مثل هذا لا يشرع نعم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:04

وعن عائشة صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري والمسلم عندك عندك الزيادة؟ عندك الزيادة هذي؟ هذا لفظ لفظ البخاري عندك على حديث ابي موسى هذا عندك - 00:54:36

عندكم هذي النسخة زيادة البخاري ومسلم نحوه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه قال صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس نعم باب السواك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي لولا - 00:55:51

انا اشق على امتي فيه اشارة الى القاعدة الفقهية المتفق عليها المشقة تجلب التيسير وهذا من ادلتها لامرتهم بالسواك. وفي دلالة على ان الامر للوجوب. في دلالة على ان الامر للوجوب. لان السواك مأمور به. من امر استحباب لكن لم - 00:58:20

امر به امر وجوب وهذا دليل جماهير الاصوليين آآ وجماهير العلماء من الفقه والحديث ان الاصل في الامر انه للوجوب ولا يحتاج الى قرينة. بل يحتاج الى قرين صرفه عن الوجوب الى الاستحباب - 00:58:40

عند كل صلاة هذا لفظ مسلم. لفظ البخاري مع كل صلاة. وللبخاري معلقا وهو في النسائي في الكبرى وكذلك عند احمد مع كل وضوء مع كل وضوء فجاء في مع الصلاة ومع الوضوء. عن حذيفة بن اليمان - 00:58:55

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوش بالسواك. الشوس هو الدلك. شاصه يشوس ومثل ماصه يموس ان يدلك فعليه الصلاة يد يد كفاه عليه الصلاة والسلام بالسواك وفي لفظ له ما كان اذا قام ليتهجد اذا قام ليتهجد ولا ولا يبعد ان - 00:59:13

قال انه يشرع دلك الفم بالسواك حتى ولو لم يقم الانسان للصلاة فلو قام الانسان مثلا لقضاء حاجته قام مثلا لامر من الامور فيسن ان تستاك فاذا كان اراد ان يقوم للوضوء والصلاة فيسن ان يستاق عند عند القيام ويسن يستاك عند الوضوء يسن ان - 00:59:33

عند الصلاة كلها من اسباب الاستياك. والنبي عليه السلام كان يستعمل السواك كثيرا. وقال اكثرت عليكم في السواك عند البخاري من حديث انس ولهذا السواك من سنن الدين ويتسوق عليه الصلاة والسلام كان يتسوك اذا دخل بيته كما عند مسلم عن ابي هريرة وكان

يتسوك اذا خرج من بيته - 00:59:53
كما عند الطبراني عن زيد ابن خالد الجوهني وكان عليه يتسوق عند الوضوء يتسوك عند الصلاة وتسوك عند وفاته فالسواك دائم في كل في احواله عليه الصلاة والسلام فالسواك من سنن الدين. عن عائشة رضي الله عنها - 01:00:13
وعند كذا وعند النسائي الامر بذلك الامر بذلك في حديث آآ حذيفة كنا نؤمر سواك كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل. عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن الى بكر وهو اخوها رضي الله عنه - 01:00:29
اه عن النبي على النبي وسلم وانا مسندته الى صدري هذا في مرض موته عليه الصلاة والسلام على صدرها وتحت حنكها فهو بين سحري ونحري. جاء سحر والنحر والحاقنة والذاقنة. فالسحر والنحر - 01:00:49
الحاقنة هذا كله المراد بها الصدر وقالت سحري لان موضع الرئة او قريب من موضع الرئة ويقال اهل السحر ذا قينتي يعني عند الحنك اسندته رضي الله عنه الى صدره هذا في مرض موته ومع ومع عبد الرحمن سواك رطب سواك الرطب يستن - 01:01:08
فابده اي امد بصره رضي الله عنه فمد عليه بصره اليه فيه العمل بالقرائن حيث علمت انه يريد عليه فالقرائن معمول بها حتى في مثل هذه فاخذ فاخذت السواك فقظمته هذا من حسن التصرف عظمته وان قطعته ونفظته فطيبته ثم - 01:01:29
الى النبي عليه الصلاة والسلام في العناية بالسواك. ان السواك ينبغي العناية به في حال التسوك. ولهذا قظمته وطيبته وقدمته له عليه الصلاة والسلام حتى عند الوفاة اعتنى بي فكيف في حال الصحة - 01:01:49
اه قالت رضي الله عنها ثم دفعت الى النبي فاستن به فما رأيته رسول الله استنى استنانا احسن منه. فيه ان السواك مراتب وانه يكون له صفة صفة الحسن عرظا عالاسنان او طولا هكذا قيل يستاك عرظا لانه يدمي اللثة - 01:02:04
فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده يعني انه لم يأخذ وقتا بل بعد ما اشتاق شيئا يسيرا صلوات الله وسلامه عليه اذ قضى رفع يده او اصبعه وقال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى توفي صلوات الله وسلم مات بين حاقنتي - 01:02:25
اين بين صدري وحنكي رضي الله عنه وفي لفظ فرأيته ينظر الي وعرفت انه يحب السواك فقلت اخذ لك ومع ذلك لم تستبد بل سألته حتى تحقق لانه في حال شدة عليه الصلاة والسلام. فاشار برأسه - 01:02:45
النعم هذي ان تصيرية يعني اجابها او وافقها على ما ظنت منه عليه عليه الصلاة والسلام وهذا لفظ البخاري ولمسلم اختلاف في الالفاظ حديث ابي موسى رظي الله عنه وعبد الله بن قيس الاشعري توفي ايظا سنة اربعة وخمسين للهجرة رظي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:03
يقول والسواك كأنه يتهوى اي يتقيأ. فيه المبالغة في السواك والسواك على الحنا والسواك على سقف الفم. وعند وعند ابي داوود يقول اه اه وعند الجوز يقول وعند النسائي يقول وكلها اسانيد جيدة - 01:03:23
معنى انه يحكي صوت صوته حين يتسوك عليه الصلاة والسلام. وهو المبالغة في السواك. ولهذا قال وطراف السواك على لسانه هذا لفظ مسلم هذا لفظ مسلم. ولهذا لو ان المصنف رحمه الله ايضا قال عند حديث ابي موسى ما قال عند حديث عائشة كان احسن وقال - 01:03:44
لفظ مسلم حديث بعض المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه توفي سنة خمسين رضي الله عنه وقد ولي امرة مصر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في - 01:04:04
سفر وتقدم انه آآ ايضا تقدم في الحديث اللي سبق انه كان معه ايضا قال فهويت لانزع خفيه خفيه لعلمه ان الواجب غسل الرجلين ولم يعلم ان القدمين اذا كانتا في الخف انها ما تمسحان انهما تمسحان ولهذا عند الحميدي قال او - 01:04:17
احدنا على خفيه كأنه لم يعلم مشروعية المسح الا في ذلك الوقت. فقال دعهما الظمير يرجع الى الخفين. فاني ادخلتهما الظمير يرجع الى ماذا؟ الى القدم ولهذا عند ابي داوود بسند جيد دعهما فاني ادخلت الخفين القدمين وهما بهذا المظمر في رواية البخاري - 01:04:37
فاني ادخلتهما طاهر دين فمسح عليهما في مشروعية المسح على الخفين وايهما افضل الغسل او المسح؟ الصواب ان الافظل هو

الحال التي عليها القدم فان كانت مكشوفة فالافضل الغسل. فلا تلبسي ان تمسح وان كانت مستورة فالافضل ماذا؟ المسح. فلا تخلع الخفين لاجل ان تغسل - 01:04:57

الافضل هو الاخذ بالحال التي عليها حال القدم. وهذا فيه الاخذ بالعزيمة حينما تكون القدمان مكشوفتين في تغسيل الماي. والاخذ بالرخصة حينما تكون القدمان مستورتين. اخذ بالرخصة والاخذ بالرخصة في - 01:05:17

وهي عزيمة فهو رخصة من جهة انه رخص لك في لبس الخفين وعزيمة من جهة المسح عليهما وعزيمة من جهة المسح عليهما فالرخصة هي عزيمة من وجه وترخيص من جهة. والعزيمة هي عزيمة من كل وجه - 01:05:32

والحذيفة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبال وتوضأ ومشى على خفيه ولو قال المصنف رحمه الله وهذا لفظ لكان احسن لكن اللي يظهر والله لنا المصنف يملي من حفظه وهذا واضح ممن ينظر في هذه العمدة انه كان يمليها من حفظه ومما يدل عليه - 01:05:52

سبق معنا في الاخبار انه اه بحسب ما سنح في خاطره ولهذا ربما فرقوا بعض الاخبار التي احسن انه يجمعها. لكن بحسب ما سمح في خاطره ورد على ذهنه يذكره حين تصنيفها. فقد لا يستحضر الخبر المماثل لهذا الخبر اه ثم يذكره بعد ذلك فيؤخره رحمه - 01:06:12

الله. مثل ما تقدم في احاديث الوضوء حيث انها فرق بعضها عن البعض قال عن حذيفة نعم ومشى على خفيه لكن لعل قوله مختصر اشارة الى هذا لكن هذا هو لفظ مسلم وهو ذكر المسح على الخفين - 01:06:32

طيب وحديث حذيفة اه رضي الله عنه حديث حذيفة هذا في الحضر وحديث المغيرة اين هو؟ في السفر فالمعنى مسح في الحظر حديث علي باب في المذي وغيره. عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الخليفة الراشد قال كنت رجلا مذاء اي كثير المذي فاستحييت ان اسأله رسول - 01:06:49

وسلم كان ابنته مني فيه لها استحياء من الاصهار في مثل هذا الشيء فامرت المقداد يعني ومن اسود الكندي وهو العصر وهو ابن عمر لكن تبناه الاسود وهذا في الجاهلية وهو المشهور وهو مقداد ابن عمرو - 01:07:09

فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ يغسل ذكره ويتوضأ وللبخاري اغسل ذكرك وتوضأ. هذا ينبه الحافظ رحمه الله لفظ الاسماعيلي ليس لفظ البخاري. والا لفظ البخاري توظأ واغسل ذكرك. توظأ واغسل ذكرك. والمعنى واحد لان الواو لا تقتظي الترتيب - 01:07:28

لكن الشأن الروايات. ولمسلم توظأ وانظح فرجك. ولمسلم ايظا يغسل ذكره ويتوظأ. وربما يكون واحيانا طريقة عند بعض اهل العلم انه يذكر المبين بعد المبين ولهذا النبح يحتمل النظح يحتمل النظح يحتمل انه غسل ويحتمل انه رش فانه يطلق في اللغة النظف يطلق على الغسل يطلق على الرشف - 01:07:48

ولهذا لو انه مثلا ذكر النظح قبل ثم ذكر الغسل ليبين ان المراد به الغسل. والمذي ان كان في البدن فانه يغسل اغسل ذكرك. وان في الثوب فانه ينضح. ولهذا قال وانظح حيث ترى انه اصاب في حديث عبد الله بن سعد عند ابي داوود اه يعني لما سأله عن المذي يصيب الثوب - 01:08:14

الثوب ينضح فهو رخصة لانه لو غسله فيتشرب الماء فيه فيتأخر يمسوا فربما يتأذى به وخاصة في ايام الشتاء لكن ينضحوا نضحا خفيفا فيكون يبسه سريع او سريعا قال وعن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهذا عبد الله - 01:08:34

زيد ابن عاصم غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه عبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا راوي حديث الاذان عبد الله بن زيد بن عاصم هذا هو راوي حديث الوضوء المتقدم مع عثمان رضي الله عنه وراوي هذا الخبر - 01:08:54

وفي شقي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء انه يجد الشيء يجد الشيء يعني يتخيل انه خرج من الصوت خرج يريح في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وفي عند مسلم ليخرجن - 01:09:06

ان من المجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحها. رواه الترمذي لا وضوءا لا من صوت او ريح. وهذه اللفظة عند العلماء وهم وقالوا انه

اخطأ فيها شعبة رحمه الله والصواب هذه الرواية لكن لعله اختصر الحديث. اختصر الحديث وانما الرواية المعروفة هذه الرواية. واخذ العلماء قاعدة - 01:09:22

من هذا الخبر وهو قولهم اليقين لا يزول بالشك. حديث ام قيس بنت محصن والمعنى ان الانسان اذا توظأ او اغتسل او نحو ذلك او رأى او ما عنده ما طاهر بقعة طاهرة فشك في نجاسة هذا الشيء شك في - 01:09:42

انتقاض وضوءه فيبقى على اليقين يبقى على اليقين. فاليقين هو الاصل ولا شك مع اليقين. هذي قاعدة عظيمة. عن ام قيس بنت محصن وهو وهي اخت عكاشة ابن محصن رضي الله عنه الاسدية انها اتت صغير لم يأكل الطعام - 01:10:03

ان انما يرضع من الثدي وفي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره في رفقة عليه الصلاة والسلام بالصبيان فبال على فدعا بماء فنضحوا على ثوبه ولم يغسل - 01:10:22

كذلك ايضا هذا وزاد مسلم ولم يغسله غسلا. يعني انه نضحه نضح يسير لانه في الثوب. وعن عائشة رضي الله عنها معنى حديث ام قيس بنت محصن وفي انه دعا بماء فاتبعه اياه. فهذا في الحقيقة تفسير لقوله ولم يغسله. انه صبه عليه فلم يفركه ولم - 01:10:32

يدلك ولمسلم فاتبعه بوله ولم يصله. وهذه ايضا عند البخاري في الحقيقة لكن بلوف اتبعه اياه ولم يغسله والظمير رجع الى البول وحديث انس بن مالك وورد في ثلاثة احاديث حديث لبابة بنت الحارث وحديث علي ابن ابي طالب وكذلك - 01:10:53

حديث آآ اخر آآ خادعا ابي السبع خادم النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك آآ عند احمد آآ انه عليه الصلاة والسلام اه قال يغسل بول الجار ينضح بول الغلام ينضح بول هذا ما لم يأكلا الطعام فاذا كان - 01:11:16

مطعم او مثل ان يكون الرضاعة من الرضاعة الصناعية هذه في حكمها حكم اكل الطعام. واختلف العلة وقيل والله اعلم وهو العلة هو الاقرب ان بول الصبي ينتشر بخلاف بول الجارية فانه يجتمع ولهذا خفف في الذي ينتشر ويكثر بالنظح - 01:11:36

وما كان مجتمعا في بول الجارية بالغسل. حديث انس رضي الله عنه في الاعرابي الذي بال في المسجد وفيه وجوب غسل النجاسة ومبادرة اليها. وان الماء اصلا في غسل النجاسة لكن ليس متعينا كما هو قول الاحناف واختيار شيخ الاسلام خلافا للجمهور. ولذا لو كان منظف من المنظفات ابلغ من الماء - 01:11:56

فانه اولى بالازالة على الصحيح وادلة هذه المسألة كثيرة. ومنها حديث ابي سعيد وابي هريرة وامرأة من بني اسد والحديث جيدة ان النبي عليه الصلاة والسلام امر من اصاب نعله او ذيله شيء من النجاسة فانه قال يطهره بعده وفي حديث ابي هريرة حديث سعيد الخدري انه يدلك نعليه - 01:12:16

بالتراب يعني اذا رأى فيه مخبثا وهو يريد دخول المسجد. وجاء ايضا حديث شاهد لحديث انس في البخاري عن ابي هريرة بقصة الاعرابي فان موعدت ميسرين ولم تبعثوا معسرين. وحديث ابي هريرة في الفطرة خمس الختان - 01:12:36

الختان وهو قطع اللفة والاستحداد وهو حلق العانة وقص الشارب والمعنى انه يقصه ويبالغ في قصه قول هو تقليم الاظفار ونتف الابط وكذلك رواه البخاري في الاستحداد. وقص الشارب وقلب الاظفار. وفي حديث عائشة عشر من الفطرة. وعند ابي عوانة عشر - 01:12:56

الى السنة هذه خصال عظيم يشرع للمسلم المحافظة عليها. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:13:16

صلى الله عليه وسلم من باب غسل الجنابة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه بعظ المدينة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا لقي اصحابه سلم عليهم كما عند النسائي ماسح اصحابه - 01:15:31

ولهذا ظن ابو هريرة ان الجنود يكون نجس فانخنس منه وفيه مراقبة النبي مراعاة واحوال اصحابه والسؤال عنهم. فذهبت فاغتسلت ثم جئت وفيها ان الجنب لا بأس ان يخرج الى السوق ان يخرج - 01:16:45

وهو جنوب ولهذا لم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام وبوب البخاري باب كينونة الجنب يعني في بيته في السوق وان كان الاكمل هو مبادرة الى الغسل. ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غيري طهارة. فقال سبحان

الله - 01:17:02
التعجب عند الامر الذي يتعجب منه. اه فلهذا قال سبحان الله سبحان الله. ان المؤمن يجوز. ورواه مسلم من حديث حذيفة وقال ان المسلم لا ينجز انه وقع لحذيفة مثل ما وقع لابي هريرة رضي الله عنه - 01:17:19
وفيه دلالة على طهارة بدن الجنب وليس في دلالة على طهارة على نجاسة بدن الكافر لا انما المعنى ان المؤمن طهارته ظاهرة وباطنة الحقيقية في الكافر نجاسة الكفر انما المشركون نجس. والا فبدن الكافر طاهر وادلته كثيرة. ولهذا يتزوج المسلم الكتابية وقد يصيب - 01:17:35
ومن يصيب من عرقها وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام اكل من طعام اليهود ويصيب اه بعض ان ينصبوا من انيتهم من رطوبتهم وتمشوا انت الرطوبة التي اصابت مم هذا الاناء من رطوبتهم وكذلك قصة حين ربط في المسجد وكذلك قصص اخرى - 01:17:58
اه كثيرة في هذا الباب كلها تدل على ان النجاسة نجاسة الشرك. اما اعيانهم فانها طاهرة عن عائشة رضي الله عنها قال كان النبي اذا اغتسل من هذه كانت تدل على الدوام لانها علقت بامر يتكرر - 01:18:18
اذا كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه فيه ايضا غسل اليدين قبل الابتداء في غسل جنابك كما هو حال الوضوء ثم توظأ وضوء اهل الصلاة. هنا ذكرت الوضوء ولم تفصله. والمعنى في الظاهر ان نتوضأ وضوءا وضوءا كاملا ومن غسل الرجلين ثم وضوء وهذا ربما - 01:18:38
ما في دلالة على انه حينما اه توظأ توظأ وظوء للصلاة عليه الصلاة والسلام ثم ايظا ومسح رأسه يعني جميع الوضوء او على صفة الوضوء ثم ظاهره انه ذكرت الوضوء الذي كان يتوضأ هو تكراره ثلاثا وهذا جاء صريحا في رواية النسائي. ثم اغتسل - 01:18:58
ثم اغتسل ثم آآ بينت ذلك المغسلة ثم يخلل شعره ثم يخلل بيديه شعره هذه رواية تبين الرئة الاخرى وانه عليه الصلاة السلام اه بدأ اولا بغسل يديه عليه الصلاة والسلام - 01:19:18
ثم بعد ذلك غسل فرجه ثم بعد ذلك غسل يده مرة اخرى. غسل يده مرة اخرى او غسل يده يده اليسرى. يده اليسرى وهذا في رواية ميمونة. رواية ميمونة كما الاتي وهذا مما - 01:19:36
ميمونة رضي الله عنها عن عائشة. ثم بعد ذلك خلل شعره عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات خلله ثم بعد ذلك افاض الماء على رأسه وجاء في حديث جابر وفي حديث جبير انه افاضه على رأسه ثلاثا ثم بعد ذلك افاض الماء على سائر جسده - 01:19:50
في حديث ميمونة ثم غسل رجليه. غسل رجليه فيتحصل من ذلك انها ست اه خصال في هذا وربما تبين ازيد من هذا لكن هكذا وضوءه عليه الصلاة والسلام. حديث ميمونة انه غسل رجليه بعد ذلك. ولهذا فصلت الوضوء في - 01:20:10
فصلت الوضوء وايضا كذلك آآ في حديث ميمونة ثم ضرب بيده الارظ ثم يعني ثم غسل فرجه ثم ثم ضرب بيده بيده الارض او الحائط مرتين او ثلاثا هذا ايضا هذا يحتمل انه يعني بعد - 01:20:30
اه غسل اليد او قبل غسل وذلك لان يتعلق بلزوجة فيحتاج ان يضربه في الحائط. فخشونة ما يعلق بيده من التراب ونحوه يكون سببا في ازالة هذه اللزوج التي تعين على غسل البدن. وذكرت الوضوء تماما في حديث ميمونة بعد ذلك - 01:20:50
وضوء الجنب فاكفى بيمينه على يساره ثم ذكرت الوضوء ثم تمضمض واستنشق غسل وجهه وذراعيه ثم افرع رأسه الماء ثم غسل سائره ثم تنحى ففسل رجليه غسل الرجلين هذا يجوز قبل - 01:21:11
لا بأس به في اول الوضوء في اول الاغتسال قبل الوضوء قبل الغسل حينما يتوضأ ويكون ويجوز ان يكون قبل ذلك. في حديث ميمون الصحيحين انه اخر غسل رجليه. في حديث عائشة انه توضأ جاء - 01:21:25
مسلم من حديث عائشة انه اخر غسل رجليه عليه الصلاة والسلام. فعلى تكون عائشة روت الامرين جميعا. وعلى هذا يتحصل انه ان كان الانسان في كان مثلا فيه طين كما هو المعتاد في المغتسلات في عهدهم عليه الصلاة والسلام فانه حينما يغتسل الانسان وينزل الماء يعلق برجليه الطين - 01:21:41
فلو انه غسل رجليه مع وضوءه احتاج ان يغسله مرة ثانية. فالنبي عليه الصلاة والسلام ربما اخرها غسل رجليه اذا علق بها الطين اه

حتى لا يكون فيه كثرة في اه الماء فيؤخر غسل الرجلين في نهاية الوضوء - 01:22:01
في نهاية في نهاية الغسل بعد ما ينتهي من غسل وربما قدم غسل اليدين وعلى هذا نقول انه لو وقع هذا الانسان فتوضأ وضوءا كاملا وهو الاكمل والاحسن ثم اغتسل ثم بعد ذلك ان فرض انه في هذا المكان علق بيدي برجليه شيء من الاذى اذا - 01:22:21
خرج من المغتسل فانه يغسل رجليه لا بأس آآ في الظاهر آآ في حينما نجمع بين الروايات. حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 01:22:41
قال يا رسول الله قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم. قال نعم. وفي اللفظ الاخر انه عليه الصلاة والسلام فيهما توظأ واغسل ذكرك ثم نام. يعني غسل الذكر والوضوء ثم نم - 01:22:56
قال نعم اذا توظأ احدكم فليرقد عند البخاري وهو جنب في دلالة على ان هذا الوضوء لا يرفع الجنابة وهذا بالاجماع لكن يخففها. يخففها فاكمل ما يكون هو والغسل والوضوء. وان ينام - 01:23:16
غير الجنوب الحل الثاني ان ينام بعد الوضوء ولا يغتسل. الحالة الثالثة ان ينام بغير وضوء. هذا جاء في حديث عائشة عند اهل السنن انه ربما نام ولم يمس ماء - 01:23:34
وهذه الرواية اختلف فيها قال ابو بكر ابن مفوز الحافظ الكبير الاندلسي رحمه الله اجمع الحفاظ انها وهم من ابي اسحاق انها خطأ من احد الرواة يعلق على انه ابو اسحاق السبيعي رحمه عمرو بن عبدالله السبيعي. لكن ليس بواجب ليس بواجب - 01:23:49
الوضوء ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ما اردت ان اصلي فاتوضأ ما امرت بالوضوء كلما اه الا اذا قمت الى الصلاة رواه مسلم واصحاب السنن بالفاظ هذا دليل قيل انه لم يؤمر بالوضوء ليس مأمورا بالوضوء ايضا حينما يريد النوم وهو جنب وهو جنب لكنه الاكمل و - 01:24:09
الاتم ثم جاء في رواية عند ابن خزيمة يتوضأ ان شاء يتوضأ ان شاء وهي حجة الجمهور مع الادلة السابقة مع ما فيها من نزاع عن ام سلمة رضي الله عنها ام سلمة - 01:24:36
هذه من هي؟ هي هند بنت ابي امية رضي الله عنها. زوج النبي عليه وهي اخر ازواج النبي وفاة. توفي سنة اثنتين وستين واول ازواج النبي وفاة هي زينب بنت سنة عشرين. رضي الله عنهن وسودة سنة خمس وخمسين. وحفصة سنة خمس - 01:24:48
واربعين وام حبيبة وميمونة وصفية سنة خمسين او واحد وخمسين على الخلاف في هذا. وخديجة توفيت قبل ذلك رضي الله انهى فهي اخر ازواج النبي وفاة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول ان الله لا يستحيي من الحق - 01:25:08
ولهذا قال مجاهد رحمه الله فيما روى البخاري مجزوما معلقا مجزوما به عند عن المجاهد لا ينال العلم حيي ولا مستكبر وقالت عائشة كما في صحيح مسلم يرحم الله نساء الانصار. لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين. هذا يكون خور ليس حياء. يعني ارادة الحياء - 01:25:32
بهذا الوصف يعني الذي يمنع طلب العلم انما الحياء الممحود هو الحياء الشرعي الحياء الديني والحياء خير كله كله خير من الايمان كلها حديث في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام - 01:25:52
قال قالت اه ان الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرء غسل؟ قال رسول الله نعم اذا هي رأت الماء اذا هي رأت وهذا ايضا متفق عليه من حديث عائشة ايضا بنحو من هذه القصة وكذلك رواه مسلم عن انس وقيل عن امه ام - 01:26:08
رضي الله عنهم جميعا وفيه وجوب الغسل حينما تحتل المرأة وكذلك الرجل لكن ليس بمجرد انه يتذكر الاحتلال انما اذا رأى الماء اذا رأى المني يعني هذا هو الذي يجب الغسل واختلف في بعض المسائل حينما يرى بللا - 01:26:28
ولا يتأكد انه مذي او مذي والاحوط ان يغتسل منه وهذا ما ملأ اليه صاحب المغني رحمه الله وخاصة اذا لم يسبقه تذكر اما اذا سبقه تذكر ونحو ذلك فلا يحتمل انه مذي - 01:26:48
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل من كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج الى الصلاة وان

بقع الماء في ثوبه. المراد اثر الجنابة وهذا في رواية - 01:27:03
وهو المني الذي بقي في ثوبه. وفي لفظ انها كانت تسلته رطبا وتحكه يابسا وهذا وفي لفظ مسلم كنت افركه من ثوب رسول وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ عند مسلم كنت احته - 01:27:18
يابسا بظفري وفي دلالة على طهارة المني وهذا هو الصواب وهو قول احمد والشافعي خلافا لابي حنيفة قوم مذهب احمد رحمه الله خلافا لمالك في نجاسته مطلقا وخلافا لابي حنيفة في التفريق بين رطبه - 01:27:35
ويابسه من الرطب والصواب انه لا فرق بين رطبه يابس وعند احمد بسند قال شيخ الاسلام انه صحيح كنت اسلت المنية بعرق الاذخر من ثوب رسول الله سلم. وفي لفظ جاء انها كانت تغسله من ثوب رسول الله وهو يصلي وهذا صريح انها كانت تغسله وهو - 01:27:55
يصلي ثم هذه الاخبار في الحقيقة هي التي تفعل هذا ولم يأتي انه امره انه امرها بذلك عليه الصلاة والسلام والمقصود ان الاصل هو طهارة اعيان ولا نقول ان هذا نجس الا بدليل بين. حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 01:28:15
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قال اذا جلس بين شعب هل بين اربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا المعنى ايضا ثبت في صحيح مسلم عن عائشة حيث حينما - 01:28:31
اختلف المهاجرون والانصار في هذا فصوبت اه عائشة رضي الله عنها قول من قال بوجوب الغسل ولو لم يحصل انزال ولهذا وعند مسلم وان لم ينزل وتكلم فيها بعضهم ولكن في رواية صحيح صريحة في هذا ثم كان في اول الامر لا يجب الغسل الا من الانزال - 01:28:44
وللحديث عيد وفي حديث ابي سعيد الخدري او اذا اقحطت اه فتوظأ لم يأمره ثم بعد ذلك نسخ وهذا جاء في حديث ابي بن كعب حديث سهل بنساعد ان الرخصة التي كانت الماء من الماء كانت في اول الاسلام قلة الماء والثياب ثم بعد ذلك امروا بالغسل - 01:29:04
الاول لا يجب الماء من الماء يعني ماء الغسل من الماء الناجم ثم بعد ذلك امروا بالغسل وانه نسخ وانه كان رخصة في اول الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين بن ابي طالب - 01:29:24
هذا هو ابو جعفر الباقر هذا هو ابو جعفر الباقر وابوه علي بن حسين هو زين العابدين زين العابدين انهم سألوه عن الغسل عنده قوم فسألوه عن الغش فقال يكفيك صاع فخرجوا ما يكفيني - 01:29:41
وقال كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يودي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب رضي الله عنه. النبي اطيب شعرا واكثر شعره ومع ذلك كان يكفيه. الغش كان يغتسل - 01:29:57
عليه الصلاة وهذا في اخبار جاءت من حديث انس وجاءت من حديث السفينة عند مسلم وجاءت ايضا في حديث عائشة في الصحيحين كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء يقال له - 01:30:11
والفرغ ثلاثة اصع الفرق ثلاثة اصع وليس فيه انه ممتلئ وانها تغتسل والنبي عليه الصلاة والسلام من هذا الفرق بان امه في ثوب لما خفي عليهم امر الغسل خشيع انه انه يخفى عليه امر الصلاة. وكأن الحكمة والله من قوله امنا في ثوب - 01:30:21
يبين انه لا بأس ان يصلي الانسان في ثوب واحد لا يشترط ان يصلي فيها وما دام الثوب ساترا فكما في الصحيحين او لكلكم ثوبان وهذا ايضا كان في حديث عمر بن ابي سلمة في الصحيحين وحديث ابي هريرة ايضا يصلح الثوب النوحي فليخالف بين طرفيه. واحاديث كثيرة ان الواجب هو - 01:30:44
الستر على البدن ستر اسفل البدن وكذلك اذا كان الثوب واسع يستر اعلاه وهذا سيأتينا ان شاء الله. وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على رأسه ثلاثا وهذا هذا لفظ البخاري هذا لفظ البخاري قال رظي الله عنه يعني المصنف رحمه الله ينقل هذا الراوي ينقل عن - 01:31:04
يقول عبد الغني رحمه الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابوه محمد ابن الحنفية

وهو ابن عم علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب نعم - 01:31:23
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم باب التيمم. التيمم
هو القصد ولم تجدوا ما انفتيهم. من قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - 01:31:42
عن عمران بن حصين رضي الله عنه وابن جيد الخزاعي صحابي ابن صحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا يصلي في انه الانسان يصلي مع الناس وان كان قد صلى والنبي عليه انكر حال هذا الرجل. ولهذا قال اذا صليتم في رحالكما ثم اتيتم مسجد جماعة فصلي فانها لكم - 01:34:50
اخرجه ابو داوود والنسائي عن يزيد الاسود باسناد صحيح. فقال يا فلم يصلي في القوم فقال يا فلان ما معناك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء - 01:35:12
اصابتني جنابة ولا ماء فيه انه لم يكن يعلم حكم البدن فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك عليه وهذا احتج به مالك وجماعة انه يجزئ تيمم من كل ما تصاعد من على وجه الارض. من حجر او رمل او بطحاء او شجر او نحو ذلك. حتى - 01:35:25
عندهم لو تصاعد عليها كل شيء لكن الجمهور يقولون اما ان يتيمم مما كان من جنس الارض او على مذهب احمد وابي الشافعي انه يكون بالتراب والاظهر والله اعلم انه في المكان الذي هو فيه في المكان الذي هو فيه يتيمم بما تيسر بظاهر ادلة لانه كما في الحديث عنده - 01:35:48
مسجده وطهوره. عنده مسجده وطهوره. فان لم يجد الا هذا الشيء فلا يكلف ان يحمل التراب مع انسان قد يكون في مكان ليس فيه فيه تراب. ولهذا الصحابة مع النبي عليه السلام في تبوك. وكان غالب ما قطعوا اماكن فيها رمال ولم يكونوا يحملون التراب معهم رضي الله عنهم. حديث عمار - 01:36:13
ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرت. فيه القياس وان الصحابة الذين استعملوا القياس هو لما علم ان التراب بدل في الطهارة الصغرى فكذلك هو بدل في الطهارة الكبرى فتمرغ كما تمرغ الدابة والنبي لم ينكر عليه النفس - 01:36:33
الاجتهاد انما بين ان هذا ليس هو البدن ليس هو البدل. فتمررت الصعيد كما تمر ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت لا ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ظرب بيديه ثم ظرب بيديه وهذا - 01:36:57
هو الواجب ضربة واحدة وهذا هو الصحيح وما زاد على الظربة الواحد فانه ضعيف. ضربة واحدة سيأتي وصفه. قال ثم مسح الشمال على اليمين مسح الشمال على اليمين هكذا يعني بدأ ثم مسح ظاهر - 01:37:17
اليمين بشماله كذلك ظاهر شماله بيمينه. ثم وظاهر كفيه. وظاهر كفيه. يعني هكذا مسح الشمال هكذا. اول شيء مسح الشمال باليمين هكذا اه ولاجل ان يخفف التراب ولاجل يأتي البخاري ثم نفخ عليه الصلاة والسلام فمسح الشمال يمينه ثم مسح ظاهر كفيه - 01:37:35
وقول ذلك فيبين ان السواد بدأ باليمين او بالشمال وانه لا بأس ولا يشترط الترتيب وعند البخاري هذا لفظ مسلم في الحقيقة ولفظ البخاري ثم ثم وجهه ظهر كفيه ثم وجهه. وفي دلالة على عدم وجوب الترتيب في التيمم لانه قال ثم وجهه. ولهذا في الوضوء يبدأ بما - 01:37:55
بالوجه ثم اليدين. اما التيمم فان بدأت بالوجه فلا بأس وان بدأت باليدين فلا بأس. ولهذا في هذه المظاهر كفيه ووجهه. جاء بالواو والواو وان كانت لا تأخذ الترتيب لكن قدمه دل على لا يجب وان لو كان يجب تقديم الوجه لقدم ثم رأى رواية اخرى صريحة ثم وجهه - 01:38:17
هذا هو الصحيح انه لا يشترط الترتيب. وكذلك الموالاة حتى لو تأخر مثلا مسح يديه ثم انشغل فلا بأس ان يمسح وجهه ولا يشترط بذلك الموالاة وليس حكمه حكم الوضوء ولا يحمل على الوضوء. والقياس هنا لا يصح فانه في عضوين - 01:38:37
ثم هذا العضو ليس في جميعه بل الى الرسل للاطلاق والاطلاق باليد الى الرسل اي جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي قال

اعطيت خمسا لم يعطهن احدا من الانبياء قبلي وما اعطي عليه اكثر من هذه خصال لكن ذكر هذا - 01:38:55
في موطن وذكر خصالا اخرى عليه الصلاة والسلام وثابت في اخبار صحيحة اشار اليه الحافظ رحمه الله فيفتح الباري قال اعطيه نعم وصرت بالرعب شهر يعني شهر امامه وشهر عن يمين وشهر شماله وشهر خلفه شهر من كل جهة مسيرة شهر. وهذا هو اقصى مسافة من اعدائه الذين في عهده عليه الصلاة والسلام - 01:39:13
هل هذه الخاصلة حاصلة لامته؟ على قولين وظاهر تاريخ اهل الاسلام انه كذلك وعليه جمع من اهل العلم انه ايضا لامته بعده عليه الصلاة والسلام وخاصة عند تحقيق الجهاد ليوقع الرعب في قلوب وقد يشاهد هذا قد يشاهد هذا وكما - 01:39:33
شاهد اليوم في اه قتال الرافضة اعداء الدين. اليوم كيف كان لهذا القتال قوته واثره العظيم في العالم عموما حيث اظهر عزة المسلمين واهل الاسلام وصار لها صداها واثرها حتى ان بني الاصفر اليوم ربما يحصل تأثر كثير لما يرون من عزة لاهل الاسلام - 01:39:53
هذي لا شك من اثار هذا المعنى المذكور وكلما كان الاسلام اشد تحقيقا لامر الدفاع والحماية والذود عن الاسلام كلما كانوا اقرب الى آآ الى النصر ان تنصروا الله ينصركم. فهذا هو الشأن والعزة والرفعة في نصر الدين - 01:40:23
وهو الذي يحقق المصالح ويحمي الامة ويحصل كل ما تريده الامة في امورها في في دينها ودنياها ابدا الخير والهدى الصلاح والبركة هو في نصر الدين. واعزاز الدين ورفع الكلمة والشأن في اصلاح النيات. قال - 01:40:43
فايما رجل وجعلت نعم وجعلت مسجدا وطهورا عند ابي هريرة طهورا ومسجدا من صحيح مسلم طهورا ومسجدا. فايما رجل من امتي ادركت الصلاة او او رجل او امرأة رجل او امرأة لكن لانه في الغالب يكون السفر والظرف للرجال اطلق والا في الاصل والاحكام. نعم. فليصلي واحلت - 01:41:03
هي الغنائم ولم تحل لسود الرؤوس غير هذه الامة وكانوا من قبلنا تنزل نار من السماء فتأكلها ولم تحل لاحد اعطيت الشفاعة السباحة تشمل جميع الشفاعات واعظمها الشفاعة الكبرى. وكان النبي يبعث الى قوم خاص وبعثت الى الناس عامة. كذلك معناه في حديث حذيفة عند - 01:41:25
باب الحيض عن عائشة رضي الله عنها الحيض هذا من حوض الوادي اذا سال. والله سبحانه وتعالى بحكمته ورحمته جعل للمرأة او قدر للمرأة حيضا في الشهر او في شهرها وان الدم يجري في ايام معلومة اذا خلت من الحبل والرضاع في الغالب انها - 01:41:45
فاذا حملت المرأة فالله بحكمته ورحمته يصرف هذا الدم فيكون غذاء للجنين فاذا وضعت نزل دم النفاس فان الله بحكمته ورحمته يصرف هذا الدم الى غذاء الجنين يكون غذاء له لبن. ولهذا قلما تحيض المرضع وكذلك الحائض. وكذلك الحائض. لكن الحائض - 01:42:14
كذلك الحامل والحامل ينصرف الدم الى غذاء غذاء الجنين ثم ما زاد عن حاجته تتنفسه المرأة ويكون نفاس فاذا خلت من الحبل والرضاع فانه يحصل عندها الحيض اما ستة ايام وسبعة ايام هذا في الاكثر - 01:42:44
والا قد تحيض اكثر وقد تحيض اقل. ومن النساء من لا تحيض اصلا لكن هذا نادر في النساء. عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة ابي حبيشة رضي الله عنها سألت النبي فقالت اني استحاض فلا اطهر يعني استمر مع الذنب افادع الصلاة؟ قال لا ان ذلك - 01:43:04
خطاب للانثى عرق يعني وهو العاذل او العاند كما عند النسائي وهو عرق من فم الرحم اما الحيض فهو من قعر الرحم من اقصى الرحم دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. وذلك انها قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. هذه - 01:43:24
اذا كانت المرأة لها ايام معلومة تعرفها ايام معروفة تعرفها فانها ترجع الى عادتها ولو كانت مميزة. ولو كانت مميزة وان كانت اه لا تعرف عادة او لها عادة ونسيتها ونسيت ونسيتها فانها ترجع الى التمييز. اذا كانت مميزة وان لم تكن - 01:43:47
مميزة فانها على حديث حملة عند الترمذي وغيره. حملة بنت جحش رضي الله عنها تتحير ستة ايام او سبعة ايام ثم تغتسل والدم يجري النادي الرياضي كنت حاضرين فيها. وكذلك حديث ام سلمة عند ابي داوود ان امرأة كانت تهراق الدم. قال تنظر عدد الايام التي تحيضها - 01:44:07

او قدرهن من الشهر فلتمسك عن الصلاة ثم لتغتسل بعد ذلك. وجاء ايضا في احاديث اخرى في حديث سهلة بنت سهيل واحاديث كلها فيها بيان ماذا تفعل حينما تستحاض؟ قال - 01:44:29

ثم اغتسلي وصلي ثم اغتسلي. جافر والاخرى ثم اغسلي عنك الدم ولم يأتي الجمع بينهما. فالواجب امران غسل والاغتسال. غسل الدم قال سبحانه اه فاذا تطهرنا فلا تقربوهن حتى يطهرن. اي ينقطع الدم - 01:44:44

فاذا تطهرنا اي اغتسلنا وفي رواية هذه رواية البخاري ولمسلم نحو هذه الرواية وليست بالحيضة فاذا قلت الحيضة فاترك الصلاة فيها اذا اقبلت اقبلت العادة اذا كانت لها عادة. او اقبلت بتمييزها وهذا في في حديث فاطمة ايضا عند ابي داوود باسناد جيد - 01:45:04

ان دم الحيض اسود يعرف اي له عرف والرائحة او يعرف تعرفه النساء وهو انه يكون منتن له رائحة ثخين اه فهذا هو دم الحيض. فاذا ذهب قدرها وهذا يبين انه اراد العادة ان كانت معتادة او قدرها - 01:45:27

المميزة اذا كان لها تمييز. فاغسلي عنك الدم وصلي اغتسلي ولو كان الدم يجري وهذا الحديث في شاهد في شاهد للقاعدة الفقهية المتفق عليها القاع العادة محكمة او محكمة في الرجوع - 01:45:50

عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رضي الله استحيظت سبع سنين ام حبيبة هي زوج عبد الرحمن ابن جحش وحملة زوج طلحة وكلاهما مستحاة استحيظت رضي الله عنهن. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل - 01:46:09

لكل صلاة لان والاصل ان الامر ليس للتكراه فقوله تغتسل يعني تغتسل مرة واحدة وهذا هو الصواب ان الامر ليس للتكرار ولهذا قال لولا اشق عنهم تقدم معنى لولا اشق عن امتي لارجو الصلاة عند لامرتهم بالوضوء عند كل صلاة - 01:46:29

واللي امرتم بالسواك عند كل صلاة عند كل وضوء. ولكنه اطلق الامر اطلق الامر فلهذا يؤخذ منه ان الامر ليس للتكرار وهذا هو قول جماهير الاصول الا اذا قرن بشيء فان يتكرر بدلالة ما قرن به مثل الصوم تكرار الصلاة تكرار الصوم بتكرار - 01:46:47

صوم تكرر الصلاة بتكرر دخول اوقات الصلوات وهكذا نعم فكانت تغتسل لكل صلاة يعني انه اجتهاد منها. ولهذا ليس بواجب عليه وهذه مسألة فيها خلاف ايضا. اه في مسألة غسل المستحب. عن عائشة - 01:47:07

هنا قال كنت اغتسل انا والرسول صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنوب. وهذا ايضا ثابت في الصحيحين ايضا آآ في ابن عباس وفي حديث ام سلمة وفيه انه كان يغتسل ازواجه طهارة بدن الجنب وطهارة الماء النازل منه وجواز وضوء الرجل - 01:47:23

الرجل واهله من باب اولى ايضا وضوء الرجل واهله. وفي اللفظ الاخر من اناء يقال له الفرج في الصحيحين كلانا اجل وفيه ما في وفي هذا الخبر حسن اه معاملة النبي عليه السلام مع اهله حتى في مثل هذا كان يغتسل. اما - 01:47:44

قولها ما نظرت اليه وما نظر ما مني وما نظرت في هذا حديث لا يصح هذا حديث لا يصح آآ فلهذا قد كنت اغتسل انا والرسول واحد كلانا جنوب وكان وفي لفظ وهذا في الصحيح كان يأمرني فاتجر فيباشرني وانا لا يجوز جماع الحائض وهذا محل جماع فلا - 01:48:04

حتى يطهر. وفيه ان المباشرة للحائض يكون بالازار نحوه وهذا خاصة في فور الحيض وهذا ثبت ايضا حديث صحيح انه يأمرها في فور حيضتها والا فيجوز حتى ولو لم تتجر ولهذا في حديث انس صحيح مسلم اصنعوا كل شيء عند النكاح. حديث ام سلمة في الصحيحين كنت مع النبي في الخميلة - 01:48:24

فانسللت قال ما شأنك؟ قال حفظت قال فدعاني فدخلت معه في الخميلة فلم يغير حالها ما هي عليه من حينما حينما حاضت بل رد الى الحال الاولى التي آآ كانت عليها وهي الطهارة من الحيض - 01:48:50

وكان وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حاب. وفي اللفظ الاخر كانت ترجله رضي الله عنها فاقصده وانا حائض. دلالة على طهارة بدن حائض وخدمة الحائض لزوجها. عن عائشة رضي الله عنها - 01:49:09

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجر فيقرأ القرآن وانا حائض في انه لا بأس ان يقرأ الانسان القرآن وهو متكئ او وهو مضطجع ولا بأس ولها قذف يتكئ في حجري وانا حائض - 01:49:24

والحائض لا بأس ان تذكر الله سبحانه وتعالى. وعلى الصحيح لا بأس ان تقرأ القرآن. لكن لا تمس القرآن. عن معاذ رضي الله عنها وهي معاذة بنت عبد الله عدوي - 01:49:42

ابا عابدة بصرية رضي الله عنها عالمة فقيرة سنة ثلاث وثمانين للهجرة روى لها الجماعة وهي ثقة جليلة رحمة الله عليها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقد احرورية انت نسبة الى حرورة بين قريب - 01:49:52

الكوفة الخوارج الذين قاتلهم وقتلهم علي رضي الله عنه في هذه المنطقة. فنسبت هذه المنطقة ونسبوا اليها فقالت فقلت لا لست بحق ضرورية لكني اسأل فقال فيه التشديد احيانا في المسألة مثل ما وقع لجابر رضي الله عنه حيث قال يكفي من هو اطيب واكثر - 01:50:11

شعرا منك عند الحاجة لا بأس من التشديد احيانا. فقالت فقلت لست بحر لكني اسأل. فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر قضاء الصوم نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فيه انه لابد من امر جديد حينما كانت تؤمر بقضا الصوم والا - 01:50:31

فلو لم يؤمرن بقضاء الصوم لم يقضى الصوم ولهذا نؤمر ولم فكانوا فكنا لا يقظين الصلاة لانهن لم يؤمرن بذلك. ولهذا الصحيح من ترك الصلاة اتى عمدا حتى خرج وقتها فانه لا يصليها. لانه لا يصليها خلافا للجمهور. لانه لم يؤمر بقضاءه ولو اراد - 01:50:51

ان ان يصليها قبل ان نقول ما الدليل على لا بد من امر جديد على الامر بقضاء الصلاة الصلاة لها وقت محدود والجمهور على قضاء الصلاة على قضاء الصلاة بمعنى انه يجب عليه ذلك وانه اذا امر بذلك الناس فالعامد اولى وهذا قول ضعيف لكن هذا قول الجمهور بعض العلم يقول ان - 01:51:14

انه اذا اخذ به من باب الاحتياط له آآ فانه اولى واحسن وهذا لفظ مسلم هذا الخبر ولفظه ورواه البخاري بنحوه وفي حديث سعيد الخدري عيسى اذا حاضت لم تصلي ولم تصم في الصحيحين من حديث ابن عمر ايضا نحوه ايضا في صحيح مسلم نعم - 01:51:34